تاريخ الإرسال: 2018/03/01 تاريخ القبول:2018/06/12

حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)

Patents Protection in Palestinian law (Comprative study)

د.محمد عريقات
iriqat@gmail.com
جامعة القدس– فلسطين

الملخص

فلسطين هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي ليس لديها تشريعات فعالة وحديثة تحمي حقوق الملكية الفكرية. ومع ذلك، هناك قوانين متفرقة مطبقة في فلسطين، مثل قانون البريطاني 1911 المعدل في سنة1924 المتعلق بقانون حق المؤلف والقانون الأردني للعلامات التجارية 1952 قانون امتياز البراءات والرسوم لسنة 1953. وفي عام 1995. صادقت السلطة التشريعية الفلسطينية على بعض التشريعات في مجال القانون الخاص، ولكن دون تضمينه تشريعات للملكية الفكرية. إن مصطلح الملكية الفكرية ليس شائعا بين المشرعين الفلسطينيين، أيضا هناك يوجد عدم وعي كبير بين أطياف المجتمع الفلسطيني بمفهوم الملكية الفكرية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قانون براءة الاختراع من خلال دراسة مقارنة ما بين القانون الفلسطيني والأردني لتكون قاعدة أساسية ومرجع في حال قيام المشرع الفلسطيني بتعديل قانون براءة الاختراع المطبق في الأراضي الفلسطينية

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، براءة الاختراع، براءة الاختراع الإضافية، الابتكار، اتفاقية تريبس

ABSTRACT

Palestine is the only country in the Middle East does not have legislations which protecting the intellectual property rights. Note however that there are sporadic laws applied in Palestine, as the Ottoman in 1910 related to copyright law and the Jordanian trademark and patent law in 1953. In 1995 the

Palestinian Authority has approved some legislation in the field of private law, such as civil and commercial law, but without priority to the intellectual property legislation. Indeed, the term of intellectual property is not popular among Palestinian legislators; add there are a few experts in this field.
The purpose of this study is to make an objective comparison between the patentable subject matter in Palestine and Jordanian law in order to extract the similarities and differences to establish basic principles for new Palestinian Law. The Jordanian law is selected as it in general the law that applied in Palestine.
Keywords: intellectual property rights, Innovation, Patent, Trips Agreement

مقدمة

يلعب الاختراع دورا هاما في تنمية المجتمعات البشرية، ويرجع السبب في تقدم الدول الصناعية إلى الاختراعات التي شكلت المحور الأساسي في هذه النهضة الصناعية وما أفرزته من تطور اقتصادي أدى في النهاية إلى بروز دول متقدمة وأخرى متخلفة لم تشهد مثل هذه النهضة بعد.

منذ الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا، نشهد ظهور الاختراعات الجديدة، وكذلك زيادة سير العمل، فضلا عن التجارة بين الدول. لذلك من أجل حماية العلاقات الاقتصادية بين الدول واستمرار تدفق التجارة، كان لا بد من الحاجة تطوير النظم القانونية لحماية الاقتصاد والتجارة ومن هنا نبع مصطلح الملكية الصناعية.

إن الاختراعات التي ظهرت في الحضارات القديمة غيرت مجرى التاريخ فاكتشاف الكتابة والورق والطباعة وكذلك اكتشاف وسائل النقل البحرية والبرية ثم الجوية مثل السفينة والقطار والطائرة واكتشاف الطاقة عموماً كل ذلك أدى إلى ثورات متعاقبة أثرت في مسيرة الانسانية جمعاً.[1]

ويعود فكرة براءة الاختراع إلى عام 1474[2]، قانون براءة الاختراع البندقي، فينسيا، حيث كان القانون الاول على المستوى العالمي، أعلن أن "كل شخص في هذه

المدينة، يصنع أي جهاز جديد وعبقري، لم يكن يُصنع حتى ذلك الوقت في أرضنا، فبمجرد إكتماله، يصبح ممنوعاً على أي شخص آخر في أي منطقة أو مكان تابع لنا أن يصنع أي جهاز آخر بشكل أو شبه ذلك الجهاز، بدون موافقة وتصريح صاحب الاختراع، وذلك لمدة عشر سنوات." وكان الهدف من القانون جذب المخترعين والمستثمرين إلى البندقية ولتحفيز أنشطة اقتصادية جديدة، فكانت أحد عوامل انطلاق عصر النهضة.

كما حدد هذا القانون أربع نقاط رئيسية:

1. تشجيع نطاق الاختراع
2. تعويض المصاريف التي يتحملها المخترع
3. حق المخترع على اختراعه
4. الاستعمال الاجتماعي للاختراع[3]

دوليا، في عام 1873[4]، عندما رفض المخترعين الأجانب المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات الذي عقد في فيينا، لمنع سرقة اختراعاتهم ومعروضاتهم المجانية في جميع أنحاء العالم، ظهرت الحاجة في البلدان الصناعية لحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي. لذلك، منذ أواخر القرن التاسع عشر، بدأت الدول الصناعية توسع نطاق حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وجاء أول اتفاق دولي وقع لهذا الغرض هو اتفاقية اتحاد باريس لعام 1883[5]. إضافة إلى ذلك، نجد أن دول العالم انضمت إلى اتفاقيات دولية متخصصة في براءة الاختراع مثل الاتفاقية الدولية لبراءة الاختراع الموقعة في واشنطن في تاريخ 1970 (PCT)[6] والمعدلة سنة 2001 وأيضا الاتفاقية الاوروبية لبراءة الاختراع الموقعة في ميونيخ سنة 1973 والمعدلة سنة 2000[7] وأخيرا اتفاقية تريبس[8] سنة 1995 التي تطرقت في جزء منها الى براءة الاختراع.

مشكلة الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع براءة الاختراع، حيث إن القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية هو قانون امتياز براءة الاختراع الاردني لسنة 1953 والذي لم يعدل منذ ذالك التاريخ، لذلك يفتقض العديد من النقاط الاساسية التي تعالج الموضوع.

منهج الدراسة:

يشكل المنهج المقارن القاعدة التي ترفد هذه الدراسة بشتى متطلباتها وتفي بالغرض الذي يحقق الخروج بالنتائج المرجوة منها

حيث سوف نتطرق إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وتعديلاته رقم 22 لسنة 1953 الأردني الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى قانون براءة الاختراع الأردني لسنة 1999 الساري في الأراضي الأردنية، إضافة إلى التشريعات العربية.

بالإضافة لما سبق يسهم المنهج التحليلي برصد معضلة الدراسة في بيئتها التشريعية استيضاح النصوص ذات العلاقة بهدف استقصاء أوجه القصور فيها وتقديم الحلول الملائمة بشأنها.

خطة الدراسة:

تتطلب المحاولة الحثيثة الهادفة إلى استعراض أوجه المشكلة وفق المنهج الملائم الاعتماد على منهجية تتلقف سائر جوانب هذا الموضوع وفق تسلسل منطقي يقود إلى النتائج المتضمنة للحلول القانونية المناسبة، ولأجل ذلك وجدنا من الملائم الاعتداد بنسق ثنائي نستعرض من خلاله التطرق إلى ببراءة الاختراع من خلال المفهوم القانوني **كمبحث أول**، وشروط حمايتها **كمبحث ثاني**.

المبحث الاول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع

الفصل الاول: أنواع براءات الاختراع

أولا: البراءة الاصلية، الإضافية

البراءة الأصلية هي شهادة تمنح لاكتشاف جديد في الميدان الصناعي من قبل جهة حكومية مختصة لفترة زمنية معينة(9). أما براءة الاختراع الاضافية، هي عبارة عن

التحسينات والتعديلات التي يجريها صاحب براءة الاختراع على الاختراع الأصلي، أي أن هذه التحسينات والتعديلات تعود على الاختراع الأصلي المسجل.

والغاية من براءة الاختراع الاضافية، هي أنه في بعض الأحيان لا يكون الاختراع كامل الوصف والاتقان بل بحاجة إلى بعض الإضافات التي تعود نفعا على هذه الاختراع[10].

نرى أن القانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية 1953 أخذ بمفهوم براءة الاختراع الاضافية، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر:

" إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب، أن تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها. إذا قدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع "يشار إليه في هذا القانون بامتياز الاختراع الإضافي" للمدة المنوه بها فيما تقدم. يظل امتياز الاختراع الإضافي معمولاً به فقط ما دام امتياز الاختراع الأصل ساري المفعول ولا تستوفى رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الإضافي. ويشترط في ذلك أنه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي فيصبح امتياز الاختراع الإضافي امتيازاً مستقلاً بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع، غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الأصلي. يكون منح امتياز بالاختراع الإضافي بينة قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز إضافي به ولا يعترض على صحة الامتياز بأن الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به."

هنا نلاحظ بأن القانون لم يعط صاحب الحق أي براءة جديدة بل مكملة للبرائة الأصلية، لذلك أكد بأن مدة براءة الاختراع الإضافية، هي المدة المتبقية للبراءة الأصلية، كما لم يشترط دفع رسوم جديدة. كما أن القانون الأردني لم يشترط شروطا معينة للإضافات، بل اشترط فقط إدخال تعديلات وتحسينات.

كما يجب لقبول شروط منح براءة الاختراع الإضافية أن تكون هذه التعديلات والإضافات التي تم التوصل إليها على درجة من الأهمية وتضيف تقدم ملموس على البراءة الأصلية، أما إن كانت تغيرت ثانوية، كتغير لون أو شكل، فإنها من الأجدر أن لا تسجل هذه الإضافات، إلا أنه ترجع سلطة تقديرية لمسجل البراءات مع الحق في الاعتراض أمام الجات المختصة(11).

كما أن هذا التعديلات مسموحة في أي وقت، إلا إن القانون اشترط أن لا تكون هذه التعديلات تؤدي إلى تغيرات جوهرية تنتج براءة اختراع جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953:

1.«يجوز لطالب الامتياز باختراع أو لصاحبه في كل حين أن يقدم طلباً خطياً لمسجل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها وذلك إما بالتنازل عن أي حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكراً نوع التعديلات التي ينوي إدخالها والأسباب الداعية لها.

2. يعلن الطلب والتعديلات المنوي إجراؤها حسب الكيفية المعينة ويجوز لأي شخص أن يقدم خلال شهر واحد من تاريخ نشرها لأول مرة اعتراضاً عليها إلى مسجل امتيازات الاختراعات.

3. إذا قدم اعتراض كهذا يبلغه المسجل للطالب ويسمع القضية ويفصل فيها.

4. إذا لم يقدم اشعار بالاعتراض أو لم يحضر المعترض يقرر المسجل فيما إذا كان يسمح باجراء التعديل والشروط الواجب مراعاتها في ذلك إن كانت ثمة شروط.

5. لا يسمح بإجراء أي تعديل من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً أوسع من الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها أو يختلف اختلافاً جوهرياً عنه.

6. يكون السماح بالتعديل مبرماً فيما يتعلق بحق الفريق المسموح له بإجراء التعديل إلا إذا كان هنالك احتيال ويعلن التعديل بالكيفية المعينة ويعتبر قسماً من المواصفات.

ويشترط في ذلك أن يحق للمحكمة أن تعتبر المواصفات المعدلة لدى تفسيرها لها كأنها قبلت وأعلنت».

7. لا تطبق هذه المادة ما دامت هنالك دعوى تعد أو إجراءات لا تزال قائمة أمام المحكمة لأجل الغاء امتياز الاختراع.

ثانيا: براءات الخدمة

يقصد باختراعات الخدمة؛ تلك التي يحققها العامل نتيجة لالتزاماته بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الاختراع[12]

تقسم اختراعات الخدمة إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى، أن يتوصل الشخص إلى الاختراع أثناء عملة بصورة بصورة عرضية، أي أن الاختراع لم يكن داخلا في نطاق عملة ومع ذلك توصل إلى براءة اختراع، ففي هذة الحالة تكون هذه البراءة للمبتكر ولا يوجد لجهة العمل أي حق.

المجموعة الثانية، أن يتوصل المبتكر إلى الاختراع أثناء عملة بصورة أصلية، أي إن طبيعة عملة كانت تتطلب منة إفراغ جهد وبحث، إضافة إلى استخدامه أدوات صاحب العمل، وفي هذه الحالة لا يكون للمبتكر أي حق، وتذهب لصاحب العمل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المجموعة الثالثة، أن يتوصل المبتكر إلى الاختراع أو الاكتشاف بناء على تكليف من الجهة التي يعمل لديها، أي عقد العمل هو بالأساس الوصول الى اختراع معين، فإذا توصل المبتكر إلى هذا الاختراع، هنا قد يكون قد أوفى بالالتزام الذي تكفل به منذ البداية. وفي هذه الحالة يذهب الابتكار للمشغل ولا يحق للمبتكر أي حق.[13]

بعد دراسة القانون الفلسطيني 1953 والأردني 1999، نلاحظ أن كلاهما لم يتطرقا إلى براءة اختراع العاملين. إلا أن القضاء الأردني يسد النقص من خلال اللجوء إلى المادة 820 من القانون المدني الأردني لسنة 1972، التي نصت صراحة على براءة اختراع العاملين من خلال ما يلي:

« 1. إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

أ . إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

ب. إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات.

ج. إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

2. على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة .»

على الرغم أن القضاء الأردني يلجأ إلى الماده 820 من القانون المدني، إلا أنه يجب على المشرع الأردني تعديل قانون براءة الاختراع الأردني 1999 وإضافة مصطلح ومفهوم براءة اختراع الخدمة. أيضا المشرع الفلسطيني، يجب القيام بخطوات سريعة لتدارك هذا النقص لأن الغالبية العظمى من الاختراعات في الأراضي الفلسطينية ناتجة عن اختراعات العاملين.

الفصل الثاني: صور براءة الاختراع

أولا: الوصول إلى براءة اختراع جديدة

قد يؤدي الاختراع إلى ظهور شيء جديد مميز عن غيره من الأشياء، يقصد بها أن يصل المخترع إلى ناتج جديد يحمل صفات وخصائص مختلفة تميزه عن غيره من المنتجات السابقة، كاختراع آلة جديدة، أو برنامج جديد، اختراع السيارات، والهواتف، والتلفزيونات. وما يميز هذه الصورة بأن الاختراع هنا يكون غير موجود من قبل. كإنتاج عربة تسير بالكهرباء بدلا من البترول، أو آلة كهربائية غير معروفة من قبل كجهاز الفيديو كاسيت، فيجب أن يكون الناتج الجديد شيئا له ذاتية خاصة[14] فهنا البراءة تكون على الاكتشاف الجديد

ثانيا: اختراع طريقة جديدة

هنا الاختراع يختلف عن الصورة الاولى، لأن الصورة الثانية الجديد في الطريقة وليس بكامل الاختراع .نلاحظ أن القانونين الفلسطيني والأردني[15] قد أكدا على حماية براءة الاختراع المتعلقة في الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة.

احتكار المخترع فى هذه الحالة ينصب على الوسيلة دون براءة نتيجة التى يجوز للغير أن يتوصل إليها بأي وسيلة أخرى، وتعتبر براءة الاختراع الممنوحة للوسائل والطرق الجديدة أكثر البراءات ذيوعا فى العمل.

ومن الأمثلة على ذلك، كالوصول إلى طريقة جديدة لقياس الرياح أو كمية الأمطار، أو ابتكار وسيلة جديدة لتسهيل استعمال الحروف العربية على الآلة الكاتبة[16]

ثالثا: الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

هنا لا ينصب الابتكار على الوسيلة أو النتيجة فقد تكون كل منهما معروفة من قبل وإنما ينصب على الربط بين الوسيلة والنتيجة، فالبراءة تقتصر على مجرد التطبيق الجديد لوسيلة صناعية معروفة وهنا نورد مثال الطالب في جامعة القدس، عاطف الشكوكاني الذي قام بتسجيل برائة اختراع لتطبيق جديد، حيث كان التطبيق، سيارة تمشي على الماء بدلا من البنزين[17]

رابعا: الوصول إلى تركيب صناعي جديد

تعد هذة الصورة، في البراءة المركبة، أي أن صاحب البراءة يقوم بدمج عدة وسائل معروفة من قبل ليتوصل لتركيب جديد، والعبرة فى هذا الشكل من الاختراع هو بكيفية الجمع بين الوسائل وارتباطها بحيث تخرج فى إطار جديد، ويكون استعمال هذه الوسائل مجتمعة منطويا على فكرة ابتكارية، وتتحقق المخترعات التركيبية فى أشكال مختلفة كاستحداث المركبات الكيميائية وابتكار أجهزة مثل اختراع آلة ميكانيكية لبيع القهوة والشاي أو ابتكار آلة ميكانيكية للتصوير.

المبحث الثاني: شروط حماية براءة الاختراع

الفصل الأول: الشروط الموضوعية

نصت أغلب التشريعات على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع، منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس[18]، أيضا المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع الأردني لسنة 1999 أكدا على ضرورة توافر ثلاثة شروط للحصول على براءة الاختراع، هذه الشروط هي:

1-أن يكون هناك اختراع أو ابتكار.

2-أن يكون هذا الاختراع جديدا.

3-أن يكون الاختراع أو الابتكار قابلا للاستغلال الصناعي.

أما موقف القانون الفلسطيني، فلم يتطرق إلى هذة الشروط، بل ذهب بعيدا بعدم إلزامية مسجل براءة الاختراع المعتمد لدى الحكومة الفلسطينية، وهو مسجل براءة الاختراع في وزارة الاقتصاد من مسؤولية فحص براءة الاختراع من مدى صناعيتها أو جديتها، مع تحمل المخترع المسؤولية إن تم اكتشاف أن الاختراع غير قابل لتطبيق الصناعي. هذا الموقف تم ذكره في المادة الرابعة من قانون 1953 الذي نص:

(مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك. تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات).

من هنا نرى أن القانون الفلسطيني1953، اختزل عمل مسجل براءة الاختراع بالمراقبة الشكلية وليس الموضوعية، أي دوره يقتصر على فحص الأوراق اللازمة،

والتأكد بأن الشخص المقدم لطلب الحصول على شهادة براءة الاختراع هو صاحب الاختراع الأصلي مع عدم قيامة بتشكيل لجنة فنية لفحص العمل ومدى مطابقتة للشروط الثلاثة وعلى رأسها أن تكون براءة الاختراع قابلة للتطبيق في الميدان الصناعي، وأن تؤدي إلى تقدم ملموس في الميدان الصناعي.

انطلاقا مما ذكر، نؤكد أن القانون الفلسطيني يخالف بشكل واضح وصريح الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية في الدول المجاورة والتي نصت ضرورة أن يتوافر شرط الجدة، الابتكار، والصناعي في أي ابتكار لمنحة شهادة اختراع، لذلك نطالب المشرع الفلسطيني باتخاذ خطوات سريعة لتعديل قانون براءة الاختراع الفلسطيني، لما يسبب القانون الحالي مشاكل عديدة وبالأخص في حالة عدم فحص العمل جيدا ومنحة شهادة اختراع في الأراضي الفلسطينية وتوجه صاحب هذه الشهادة إلى الدول الصناعية لتسجيل ابتكاره ومن ثم يصطدم مع هذه الدول لرفضها منحة شهادة براءة اختراع بعد فحصها واكتشافها بأن هذا الابتكار لا يمكن تطبيقه في الميدان الصناعي أو ليس اختراعا.

نتيجة لذلك، سوف أتطرق في بحثي هذا عن هذة الشروط لأهميتها واعتبارها الدعامة الأساسية لأي ابتكار.

الفرع الأول: وجود الاختراع

وهو ما يتعارف عليه من خلال مصطلح عنصر الابتكار، ويجب أن يكون هذا الابتكار جديدا أصليا يتجاوز ما يمكن أن يتوصل إليه الرجل العادي، أي أن هذا الاختراع سوف يلعب دورا اساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، فيجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع.[19]

أنّ الابتكار هو درجة أعلى من التقدم، تجاوز مستوى ما يصل إليه التطور العادي للفن الصناعي. قد يكون محل الابتكار ناتجا صناعيا جديدا كابتداع آلة موسيقية جديدة، أو وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف من قبل كابتداع جهاز جديد

لتحلية مياه البحر، وقد يكون محل الابتكار هو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل كالميزان الأتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان وآلة طباعة الأرقام وآلة استلام النقود في مركب له ذاتيته المبتكرة[20]

وهذا ما استقر علية القضاء الأردني، الذي رفض تسجيل مغلف كبراءة اختراع، لأنه لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الميدان الصناعي. حيث أكد القرار على ما يلي ((....عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على إن الاختراع هو إنتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.

لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ إن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.))[21]

الفرع الثاني: شرط الجدة.

إن هذا الشرط من ضمن الشروط الجوهرية للحصول على براءة الاختراع، حيث إن انعدام هذا الشرط لن يحصل صاحب الابتكار على البراءة.

فالجدة في هذا الشرط هي إذن عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه أصبح حقا للجميع ويسمح لهم استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات وغيرها دون موافقة المخترع[22] لذلك إن اشاع السر أصبحت البراءة ملكا للجميع.

إلا أن التشريعات الدولية (المادة 4 اتفاقية باريس، تريبس)، إضافة إلى القوانين الوضعية وضعت بعض القيود على مفهوم إفشاء السر.

المادة 3، الفقرة التانية [23] من قانون براءة الاختراع الأردني المعدل لسنة 1999 وضع حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، ومنها:

- إن تم إفشاء السر من قبل أجنبي (أي ليس صاحب الاختراع، كأحد معاونيه).
- على إثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع ولكن عن حسن نية
- على إثر تعسف من الغير.
- إذا حدث خلال فترة 12 شهر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بالأولوية

فيما يخص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953المطبق في الأراضي الفلسطينية، أشار في المادة 11، فقرة 4[24] على مفهوم عدم إفشاء السر دون التطرق لأي استثناء كما ورد في القانون المقارن، لذلك سمح لأي شخص الاعتراض خلال شهرين من إعلان قبول براءة اختراع .

مع كثرة الطلب على تسجيل براءة الاختراع على الصعيد الدولي، واستغراقها لوقت طويل في إجراءات التسجيل، كان لا بد من مواكبة القوانين وإعطاء مهلة وهي المتعارف عليها دوليا 12 شهر، وهي فترة سماح، لذلك يجب على المشرع الفلسطيني من خلال التعديل القادم إضافة هذة الفئة كاستثناء على شرط الجدة، إضافة إلى الحالات التي لا يد لصاحب المخترع الأصلي، كإفشاء السر من قبل المهندسين الذين عملو كمساعدين للمبتكر.

الفرع الثالث: يجب أن يكون للاختراع قابلية للاستغلال الصناعي

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الابتكار الجديد قابلا للاستغلال الصناعي، بمعنى أن يؤدي الاختراع إلى الحصول على نتيجة صناعية يمكن استغلالها، ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[25]

حيث نصت المادة 3 من قانون براءة الاختراع الأردني 1999، « يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

ج. إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية.....».

من جانب آخر نرى أن العديد من التشريعات استثنت بعض الاختراعات لأنها لا تندرج تحت إطار الميدان الصناعي، وأفردت لها قوانين خاصة، وحماية غير الحماية في قانون براءة الاختراع.

أكدت المادة 27 من اتفاقية تربس، كذلك المادة 4 من قانون براءة الاختراع الأردني لسنة 1999[26]، على حق الدول استثناء من ميدان الاختراع ما يلي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- كل ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة
- برامج الحاسوب[27].
- النباتات والحيوانات، خلاف الكائنات الدقيقة، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

أما فيما يتعلق بالقانون الفلسطيني1953 ، لم يتطرق إلى موضوع الاستثناءات، إلا في حالة واحدة في الاختراعات العسكرية[28]، لذلك نرى بأن القانون الفلسطيني سمح بتسجيل جميع الاختراعات، طالما توافرت الشروط الشكلية والموضوعية.

هنا نطالب المشرع الفلسطيني التدخل لاستثناء بعض هذة الفئات من ضمن نطاق دائرة براءة الاختراع خصوصا ما يتعلق بالصحة العامة، لما تعود نفعا على صحة المواطن الفلسطيني.

بعد التفحص في سجل المحاكم الفلسطينية لم نجد أي نزاع في المحاكم الفلسطينية فيما يخص براءة الاختراع، وهذا نابع عن اقتصار الفحص على الأمور الشكلية وليس الموضوعية مما قلل من حالات رفض تسجيل براءة الاختراع مما أدى إلى انعدام النزاع القانوني أو التظلم ضد قرار مسجل براءات الاختراع أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

الفصل الثاني: الشروط الشكلية

يتوجب على كل مخترع القيام بإجراءات شكلية للحصول على البراءة، يتقدم دوما طالب الحصول على براءة الاختراع لدي الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الاختراع في كل دولة.

اتفاقية باريس في المادة 12، التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية.

على الرغم أن فلسطين غير موقعة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أنها أنشأت وحدة لتسجيل براءة الاختراع، تابعة وتحت إشراف وزارة الاقتصاد الوطني[29].

ومن هذه الإجراءات :

أولا: تقديم طلب براءة **اختراع**

يتوجب على المخترع (شخص طبيعي، معنوي) الذي يريد حماية اختراعه في فلسطين إيداع طلب لدى الهيئة المختصة، حيث نصت المادة 5 من قانون امتيازات الرسوم 1953 :

« يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً (حسب النموذج المعين) للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين»

أيضا، أقر القانون الفلسطيني 1953 الملكية المشتركة، حيث أجاز ملكية لأكثر من شخص، ولكن مع اشتراط التقديم في نفس الوقت، وفي حالة قيام عدة أشخاص بتقديم طلبات لنفس الموضوع دون أن تكون هناك أي علاقة بين المخترعين، المادة 5 من قانون 1953 نصت على أنه "يجوز للمخترع الحقيقي الأول"، حيث يستدل من هذا النص بكلمة أول، بان مسجل براءة الاختراع سوف يعتمد المقدم الأول ما لم يثبت لاحقا بأنه ليس صاحب براءة الاختراع الأصلي.

أيضا نصت المادة 27 [30]من قانون 1953، في حالة وفاة المخترع دون أي يقوم بتسجيل الاختراع يجوز لورثته القيام بذلك.

ثانيا: الجهة المختصة في تسجيل براءات الاختراعات

إن أغلب التشريعات رفضت بأن تسمح لشركات خاصة أو مدنية تولي مسؤولية تسجيل براءة الاختراع، لذلك نجد بأن في معظم الدول الجهة المختصة، هي جهة حكومية، حيث يقوم مقدم الطلب بتعبئة نموذج معين، مبينا كافة التفاصيل المتعلقة بحالتة المدنية، وشرح مفصل عن براءة الاختراع المقدمة. ويتمكن صاحب الطلب من الحصول على حماية المؤقتة منذ لحظة تقديم الطلب وحتى انتهاء الإجراءات.

إن الحماية المؤقتة لا تعني إفشاء السر[31]، أي أن يحق لمقدم الطلب التحدث عن اختراعة دون إفشاء السر وتقديم معلومات مفسرة ودقيقة عن الاختراع.

كما أن الحماية المؤقتة لا تعط مقدم الطلب العنان، لأنها لا تعد وثيقة نهائية، لأنه من المحتمل أن يرفض مسجل البراءات قبول الطلب بعد فحصه.

وفي حالة صدور الشهادة، يتم حماية صاحب الابتكار لمدة [32]16 عام حسب القانون المعمل فية في الأراضي الفلسطينية، و20 عام حسب القانون المعمل به في الأراضي الأردنية، ولا تجدد مرة أخرى وبعد انتهاء المدة القانونية تصبح براءة الاختراع ملك للجميع. إن أغلبية القوانين المقارنة اعتمدت نظام موحد فيما يتعلق بمدة

حماية براءة الاختراع الصادرة من الاتفاقيات الدولية باريس وتريبس، حيث نصت المادة 23 من اتفاقية تريبس على أن تكون مدة حماية براءات الاختراع عشرون عاما.

تعد فلسطين من الدول التي تخالف الأساس القانوني المتعلق بمدة الحماية سواء فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية أو القوانين المقارنة، وهذا يجعل المشرع الفلسطيني مجبورا على تعديل هذة المدة من 16 الى 20 عاما لمواكبة التشريعات المقارنة والدولية.

الخاتمة:

حاولنا ضمن هذه الدراسة التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام المخترعين والهيئات الاقتصادية. ففي ظل اقتصاد العولمة المتميز بفتح الحدود ورفع الحواجز الجمركية والجبائية أمام حركة السلع عبر مختلف دول العالم، أصبح اهتمام الأفراد والمؤسسات منصب حول تحقيق تنافسية عالية تسمح لهم بالنفاذ إلى الأسواق الدولية لتصريف منتجاتهم. في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا على الصعيد الدولي.

أيضا في ظل التطور الهائل للتكنوجيا التي تعد براءة الاختراع الدعامة الأساسية لها كان علينا تسليط الضوء على هذا الموضوع وبالأخص في حالة القانون الفلسطيني الذي يعد قديم نسبيا لحث المشرع الفلسطيني تعديلة لمجارية التطورات العالمية والأسواق التجارية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية،1990/05/22

(2) https://www.ajmanded.ae/dccp5.aspx

(3)http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9%D8%

A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9_a7167.html

(4)http://www.sahafi.jo/files/f7545a87599e2c1f56be100b75a7a66df4cb98a4.html

(5) http://www.wipo.int/treaties/en/ip/paris/

(6) http://www.wipo.int/pct/en/index.html

(7)https://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/epc/2016/e/ma1.html

(8)https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel2_e.htm#patents

(9) د. حلو أبو حلو ود. سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع: بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول المكية الفكرية من 10 – 11 تموز 2000م، منشورات جامعة اليرموك ، عمادة البحث العلمي2001.

(10) مرجع سابق

(11) د. عبد الله الخشروم:الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشرء الطبعة الأولى 2005.ص54

(12) صلاح الدين قورة: اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، 1970، ص27

(13) سامر الدلالعه، حق العامل في الاختراع "دراسة مقارنة"آلمنارة، المجلد 12، العدد 1، 2006.، ص107-105

(14) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص26

(15) المادة الثانية من قانون برائة الاختراع الاردني لسنة 1999 تنص:

الاختراع أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات

(16) صلاح زين الدين، مرجع سابق،ص28

(17) http://www.raya.ps/ar/news/857475.html

(18) Article L.27,1 de la convention d'ADPIC dispose que : « Sous réserve des dispositions des paragraphes 2 et 3, un brevet pourra être obtenu pour toute invention, de produit ou de procédé, dans tous les domaines technologiques, à condition qu'elle soit nouvelle, qu'elle implique une activité inventive et qu'elle soit susceptible d'application industrielle……)

(19) نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، ص75.

(20) http://www.startimes.com/?t=16422558

(21) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص36

(22) الدكتورة سميحة القليوبي، القانون التجاري المصري، الجزء الاول، 1984؛ ص214

(23)...ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدثت خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده...

(24) المادة 11 قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة:

1. يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية:

أ . إن الطالب أحرز الاختراع منه أو من شخص آخر هو ممثله القانوني.

ب. إن الاختراع قد ادعى به في مواصفات امتياز باختراع أردني يسبق تاريخه تاريخ امتياز الاختراع المعترض على منحه أو أنه سيكون سابقاً له.

ج. إن امتياز الاختراع المدعى به آنفا قد سجل من قبل المعترض بمقتضى أي قانون أو تشريع كان معمولاً به سابقاً.

د. إن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب.

هـ. إن نوع الاختراع أو كيفية استعماله لم توضح في المواصفات توضيحاً كافياً وجلياً.

و. إن المواصفات إذا قدم الطلب بمقتضى المادة (50) تصف اختراعاً أو تدعي باختراع غير الذي قدم طلب لحمايته في بلاد أجنبية وإن ذلك الاختراع قدم به طلب من قبل المعترض في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد أجنبية وتاريخ تقديمه في المملكة .

2.إذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب ويفصل في القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض وبعد سماع أقوال الطالب والمعترض إذا رغبا في ذلك.

(25) د. محمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002. ص80.

(26) حيث نصت المادة 4 من قانون براءة الاختراع الأردني المعدل لسنة 1999 والمطبق في الأراضي الأردنية على:

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

1 – الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

2 – الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1 و 2) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول.

ب . الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج . طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

د . النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة

(27) لم يتطرق القانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطيني إلى موضوع برامج الحاسوب، إلا أن القانون الأردني المعدل سنة 1999 ، استثنى برامج الكمبيوتر من نطاق الحماية في نظام برائة الاختراع، وشملة في نطاق الحماية في قانون الملكية الادبية والفنية، متخذا منحى الدول الأوروبية، بعكس الولايات المتحدة الأمريكية، التي أبقت على برامج الحاسوب من ضمن نطاق برائة الاختراع

(28) نصت المادة 9 من قانون براءة الاختراع والامتياز لسنة 1952:

إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستصوبه: أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك. أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك.

(29)
http://trademarks.mne.gov.ps/page.aspx?page_key=key_services&lang=ar

(30) المادة 27:

1. إذا توفي الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز.
2. يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر أن المتوفى هو المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع.

(31) المادة 7 قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ينص:

1. على المسجل ان يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فاذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعارا خطياً بايداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين.
2. إذا أعطي وصل بايداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون اجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة.

(32) المادة 15 قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ينص:

1. يعمل بامتياز الاختراع لمدة ستة عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك.
2. يبطل امتياز الاختراع إذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة. ويشترط في ذلك أن يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع ودفع الرسم الاضافي المعين أن يمدد مدة امتياز الاختراع وفاقاً للطلب على أن لا تزيد المدة على ثلاثة أشهر.
3. إذا اتخذت إجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي.